لا نقطع آلة القذف حفظ للعبادات والمعاملات وابقا لاشرف نوع فضل به
الانسان وهو مكلف الخ حاصله ان الشروط اثنا عشر احدها ان يكون مكلف
ثانيها واضح الذكورة ثالثها اولج جميع حشفته رابعها اصالة الذكر خامسها
اتصاله سادسها في قبل سابعها ان يكون القبل واضح الانوثة ثامنها ان
يكون محرما تاسعها في نفس الامر عاشرها لعين الايلاج حادي عشرها
الخلو عن الشبهة ثاني عشرها ان يكون مشتهى طبعا والشارح جعلها تسعة وقبل
احد عشر والخطب يسير عند فقدها خرج به ما اذا كانت موجودة فلا
عبرة بقدرها من بقية الذكر فلو ثني ذكره وادخل منه قدرها لم يحد ولم
يترتب عليه شي من احكام الوطي زنى في قبل اي قبل ادمية اصلي ام
جنية تحققت انوثتها كما بحثه العراقي لان الطبع لا ينفر منها ثم ر وقيدنا
بالقبل لاجل كلام المصنف الاتي ولو غورا يعني اذا اولج حشفته بقبل الغورا
فهو زنا وان لم تزل البكارة بخلاف ما اذا طلقت ثلاثا واولج المحلل حشفته
ولم تزل البكارة فلا يحصل التحليل والفرق ان مدار التحليل على اللذة الكاملة
ولا توجد الا بازالة البكارة ومدار الزنا على مجرد ايلاج الحشفة وان لم يحصل
كمال اللذة وترجم الغورا حيث وطئت في القبل من زوج ولو لم تزل بكارتها
وان كان نحكمها حكم البكر في اجبارها وتخصيصها بسبع ليال في الزفاف
وغير ذلك وانما رجمت في الحد زجرا لها وتغليظا عليها بناء على تكامل
اللذة اي ولا تكمل اللذة للمحلل الا بزوال البكارة مشتهى اي جنسه
لتدخل الصغيرة قال فرج ادمي او جني على المعتمد فلا حد عليهما وكذا
لا حد على من جهل تحريم الزنا لقرب عهده بالاسلام او لكونه نشا ببادية
بعيدة عن العلما ومن نشا بين العلما وقال لم اعلم التحريم لم يقبل قوله
شرح المنوفي ولو زنا ظانا انه غير بالغ فبان انه بالغ فوجهان اصحهما وجوب
الحد ش م وكون هو اي ولا احتمال كون هذا الخ وبنفس الامر اعتبار مستقل
يقتضي جعله ثامنا مع ان الشارح ادرجه في السابع وذكر بدل الثامن وهو غير
لم ولذا قال قال اي وخرج بقيد نفس الامر فهو قيد لم يذكر عدده وذكر محترزه
وبالثامن وهو لعين الايلاج ولو ابدل هذا بقوله الاتي مشتهى طبعا
لكان مستقيما قال وبالتاسع وهو خال عن الشبهة قال شبهة الطريق

وهي

وهي ما قال بها عالم كنكاح بلا ولي وشهود قال كما هو مذهب داود الظاهري
فالمراد بالطريق المذهب والفاعل كان يظن امراة اجنبية زوجته فيطاها
وكوطء المكره والمحل اي وطء شبهة المحل كوطء جارية ولده ووطء امته
المحرمة عليه بمحرمية نسب او رضاع او مصاهرة كاخته منهما او بنته وامه من
الرضاع وموطوءة ابيه وابنه ووطء امة له فيها ملك كالامة المشتركة شرح
المنوفي ثم هو اي الزاني وتغلظ في نسخة وتقاهر جلد ثم رجم
على الاصح هو المعتمد لانهما عقوبتان مختلفتان كحد الشرب والسرقة فيجمع
بينهما ويدخل التغريب تحت الرجم ه وكتب الشيخ عبد الرحمن اج هذا في الحر
بدليل قوله جلد ثم رجم اما الرقيق فقد صرح في الروضة في باب اللعان ما نصه
ولو زنى العبد ثم عتق ثم زنى بعد محصن لزمه مائة جلدة فقط ويدخل الاقل
في الاكثر لاتحادهما جنسا ولو اختلف قدرا ولو زنى البكر الحر ثم جلد
خمسين وترك لعذر ثم زنى مرة اخرى وهو بكر جلد مائة ودخل الخمسون
الباقية فيها كذلك وارسل في نسخة واطلق اي ساق ومشيت في نسخة
ومشى فلو قدم التغريب بالبناء للمفعول او للفاعل اي قدم الامام او نائبه
جاز لكن الاولى عكسه لفظ التغريب اي لاشتماله على فعل فاعل وهو
الحاكم بخلاف التغرب فانه لا يفهمه مخرج بنفسه كما اذا جلد نفسه فلا يكفي
من فصوله اي طوله وهو ض والوجه الثاني معتمد وقوله من خروجه
الخ فيكفي العام ولو ذهابا وايابا فلو قطع المسافة ذهابا كفى قال ان يثبت
الخ اي ضبط المدة لئلا يدعي المغرب مضيها قبل ان يمضي ولا يحتاج في عوده
الى اذن الامام الى مسافة القصر اي من محل زناه وقوله فما فوقها عطف
على قوله مسافة القصر واعلم ان جملة شروط التغريب ستة احدها ان يكون
من الامام او نائبه ثانيها ان يكون الى مسافة القصر فما فوقها ثالثها ان
يكون الى بلد معين رابعها كون الطريق والمقصد امنا خامسها ان
لا يكون بالبلد طاعون لحرمة دخوله كما هو ظم سادسها كونه عاما وينبغي
ان يزاد فيحق المراة والامرد الجميل ان يخرج معه نحو محرم الخ جهة خروج البلد
فلا انتقاله الى اخرى بقربها او ابعد منها على ما سيذكره الشارح لكنه خ
فليس للمغرب بفتح الراء اسم مفعول اصحهما كما في الروضة لا يمنع عبارة

Copyright © King Saud University